



قرار رقم (٦٦٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تأمين الأمان والمساعدین وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة

"المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق تأمين الأمان والمساعدین وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة برقم (١٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية (٢١٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق تأمين الأمان والمساعدین وصف وجنود شرطة مدينة القاهرة "المؤسسة الاجتماعية لشرطة القاهرة سابقاً"). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٦/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٨/٩/٢٠٢٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٨/ب) من الباب الثالث (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١ ، ٥ ، ٦/أ، ب) وعنوان البند (٧) من المادة (٣٢) من الباب الثامن (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٨) : يشترط في العضو ما يلي :

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٢١ فأقل	٥٠٠
٢٢	٦٨٤
٢٣	١٠٩١
٢٤	١٥٢٦
٢٥	١٩٩٢
٢٦	٢٤٨٩
٢٧	٣٠٢٠
٢٨	٣٥٨٧



رئيس الهيئة

٤١٩١	٢٩
٤٨٣٥	٣٠
٥٥٢٠	٣١
٦٢٤٨	٣٢
٧٠٢٢	٣٣
٧٨٤٢	٣٤
٨٧١١	٣٥
٩٦٣٢	٣٦
١٠٦٠٥	٣٧
١١٦٣٣	٣٨
١٢٧١٨	٣٩
١٣٨٦٤	٤٠
١٥٠٧٣	٤١
١٦٣٤٨	٤٢
١٧٦٩٣	٤٣
١٩١١٤	٤٤
٢٠٦١٤	٤٥
٢٢٢٠١	٤٦
٢٣٨٧٩	٤٧
٢٥٦٥٨	٤٨
٢٧٥٤٥	٤٩
٢٩٥٥١	٥٠
٣١٦٨٦	٥١
٣٣٩٦٥	٥٢
٣٦٤٠٢	٥٣
٣٩٠١٦	٥٤
٤١٨٢٩	٥٥
٤٤٨٦٦	٥٦
٤٨١٦٠	٥٧
٥١٧٤٨	٥٨
٥٥٦٧٦	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثامن : (المزايا التأمينية)

مادة (٣٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه.
(٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو لأسباب أخرى أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٣ %	٣٠ سنة
١٤ %	٣١
١٥ %	٣٢
١٦ %	٣٣
١٧ %	٣٤
١٨ %	٣٥
٢٠ %	٣٦
٢١ %	٣٧
٢٣ %	٣٨
٢٤ %	٣٩
٢٦ %	٤٠
٢٨ %	٤١
٣٠ %	٤٢
٣٢ %	٤٣
٣٤ %	٤٤
٣٦ %	٤٥
٣٩ %	٤٦
٤١ %	٤٧
٤٤ %	٤٨
٤٨ %	٤٩
٥١ %	٥٠
٥٤ %	٥١
٥٨ %	٥٢
٦٢ %	٥٣
٦٧ %	٥٤
٧١ %	٥٥
٧٦ %	٥٦
٨٢ %	٥٧
٨٧ %	٥٨
٩٣ %	٥٩





رئيس الهيئة

(٦) الاعانات الاجتماعية :

(أ) ٥٠٠٠ جنيه في حالة وفاة زوجة العضو.

(ب) ٥٠٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من سنة وذلك عن كل حالة.

(ج)

(٧) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم بناء على قرار القومسيون الطبي العام:

.....

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح

د. محمد فريد صالح



مي شرف/صف وجنود شرطة القاهرة